

تعميم رقم (01) لسنة 2022

بشأن

تحديث الإجراءات الاحترازية ضد جائحة كوفيد-19 في الحكومة الاتحادية

إلى كافة الوزارات والجهات الاتحادية المحترمين  
تحية طيبة وبعد،

تهديكم الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية أطيب التحيات متمنية لكم دوام الصحة والسلامة.  
بناءً على التوجهات الحكومية بشأن تطبيق نظام المرور الأخضر لدخول جميع الجهات الحكومية الاتحادية للموظفين وبعد التنسيق مع الجهات المعنية في الدولة ووزارة الصحة ووقاية المجتمع.

قررت الهيئة لغايات توحيد كافة الأحكام الخاصة بالإجراءات الاحترازية المتعلقة بالتصدي لجائحة كوفيد-19 من أجل تسهيل عمل الجهات الاتحادية وفق الآتي:

**أولاً: الإجراءات المتعلقة بحصول الموظفين على اللقاح**

**1. الموظفين الذين لم يتلقوا لقاح كوفيد-19:**

- يحظر دخول الموظفين غير المطعمين إلى مقر العمل لدى جميع الجهات الاتحادية في الدولة اعتباراً من 3 يناير 2022م.
- يطبق على الموظف غير الحاصل على اللقاح بدون عذر طبي معتمد أحكام الانقطاع عن العمل بدون سبب أو عذر مقبول مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية وفق تشريعات الموارد البشرية المعتمدة في الحكومة الاتحادية.
- على جميع الجهات الاتحادية الالتزام بالتعليمات الصادرة عن الجهات المعنية وتوجيه الموظفين العاملين لديها بضرورة الحصول على لقاح كوفيد-19 بالسرعة الممكنة للتمكن من دخول مقر العمل.

**2. الالتزام بأخذ الجرعة الداعمة للقاح كوفيد-19 :**

- على جميع الجهات الاتحادية التأكد من أن جميع الموظفين العاملين لديها قد تلقوا الجرعة الداعمة من لقاح كوفيد-19.
- على جميع الموظفين العاملين في الحكومة الاتحادية الالتزام بأخذ الجرعة الداعمة من لقاح كوفيد-19 بحد أقصى شهر من تاريخ صدور هذا التعميم وفق البروتوكول الطبي المعتمد في أخذ الجرعة الداعمة حسب توصية الجهات الطبية في الدولة، وحسب المدد الزمنية المحددة والفئات المستهدفة لكل نوع من اللقاحات المتوفرة؛ وذلك لضمان فاعلية نظام المرور الأخضر في تطبيق الحصن.

**ثانياً: حوكمة إجراءات الموظف المصاب والمخالط ومتلقي التطعيم**

- يتم حوكمة إجراءات الموظف المصاب والموظف المخالط من قبل الجهات الاتحادية من خلال اتباع:
- الدليل الاسترشادي للتعامل مع الأشخاص المصابين أو المخالطين أو المشتبه في إصابتهم بأعراض كوفيد-19 في مقر العمل والصادر عن الهيئة (المرفق رقم 1).
  - الالتزام بألية تسجيل المصابين والمخالطين ومتلقي التطعيم وطلب العمل عن بعد في الأنظمة الإلكترونية من خلال اتباع الإجراءات الواردة في المرفق رقم (2).
  - على الجهات الاتحادية المشغلة لنظام معلومات الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية "بياناتي" اتباع الآلية المرفقة بهذا التعميم. أما بخصوص الجهات الاتحادية الرابطة مع نظام "بياناتي" من خلال ناقل الخدمات المؤسسية، فعليها تعديل أنظمتها بما يتوافق مع الآلية المرفقة وتزويد الهيئة بالبيانات المتعلقة بهذا الإجراء من خلال الربط القائم بين أنظمتها وبين نظام "بياناتي".



### ثالثاً: التأكيد على الالتزام بالإجراءات الاحترازية للحد من انتشار الأوبئة في مقر العمل

على كافة الجهات الاتحادية الالتزام بتطبيق بما يلي:

- الدليل الاسترشادي بشأن بيئة العمل المكتبية والعمل من مقر العمل في ظل الظروف الطارئة والصادر عن الهيئة (المرفق رقم 3).
- آليات التعامل مع المراجعين أو الزائرين لمقر العمل في الحكومة الاتحادية (المرفق رقم 4).
- دليل الجزاءات الاسترشادي للجان المخالفات المشكلة لدى الجهات الاتحادية عند التعامل مع الموظفين غير الملتزمين بالإجراءات الاحترازية للحد من انتشار الأوبئة (المرفق رقم 5).

والهيئة وهي تتمنى السلامة للجميع فإنها تشير إلى أن هذه الإجراءات والأحكام قابلة للتحديث والتغيير بناء على أحدث متطلبات الجهات الصحية وبالتنسيق مع الجهات المعنية بالطوارئ والأزمات. كما أن الهيئة لن تتوانى عن تقديم أي دعم للجهات الاتحادية بشأن الجوانب المتعلقة بهذا التعميم من خلال القنوات التواصل المبينة أدناه.

### وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

## الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية

للمزيد من الاستفسارات يرجى التواصل عبر قنوات التي تتيحها الهيئة:

- مركز الاتصال الموحد: 600525524
- نظام اسعاد المتعاملين (CHS): <https://www.fahr.gov.ae/CRM/ar>

### المرفقات:

- المرفق (1): الدليل الإسترشادي للتعامل مع الأشخاص المصابين أو المخالطين أو المشتبه في اصابتهم بأعراض كوفيد-19 في مقر العمل والصادر عن الهيئة
- المرفق (2): -الالتزام بآلية تسجيل المصابين والمخالطين ومتلقي التطعيم وطلب العمل عن بعد في الأنظمة الالكترونية من خلال اتباع الإجراءات الواردة
- المرفق (3): الدليل الإسترشادي بشأن بيئة العمل المكتبية والعمل من مقر العمل في ظل الظروف الطارئة والصادر عن الهيئة
- المرفق (4): آليات التعامل مع المراجعين أو الزائرين لمقر العمل في الحكومة الاتحادية
- المرفق (5): دليل الجزاءات الإسترشادي للجان المخالفات المشكلة لدى الجهات الاتحادية عند التعامل مع الموظفين غير الملتزمين بالإجراءات الاحترازية للحد من انتشار الأوبئة

صدر بتاريخ: 01 يناير 2022